

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء واقره مجلس النواب وعملاً بأحكام المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ / /
إصدار القانون الآتي :-

رقم () لسنة ٢٠٠٧

(قانون اخضاع الشركات الأمنية غير العراقية والمتعاقدين معها لاحكام القانون العراقي)

المادة (١) :- تخضع الشركات الأمنية غير العراقية والعاملين فيها والمتعاقدين معها من غير العراقيين للتشريعات العراقية ولولاية القضاء العراقي في المسائل المدنية والجزائية كافة ، وتلغى الحصانات الممنوحة لهم بموجب أي تشريع نافذ.

المادة (٢) :- تخضع الفئات المذكورة في المادة (١) من هذا القانون للتشريعات العراقية بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإقامة ومنح سمات الدخول وحياسة الأسلحة وحملها وتلك المتعلقة بدفع الضرائب والرسوم والكمارك وتسجيل الشركات ومنحها رخص العمل على الأراضي العراقية.

المادة (٣) :- تخضع العجلات والسفن والطائرات العائدة للفئات المذكورة في المادة (١) من هذا القانون لإجراءات التسجيل والترخيص والفحص والتفتيش المنصوص عليها في التشريعات العراقية.

المادة (٤) :- يعد هذا القانون معدلاً لاحكام الأمر ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة).

المادة (٥) :- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

In the Name of the People

The Presidency Council

Based on what was submitted by the Council of Ministers and ratified by the Council of Representatives and in accordance with the provisions of Article 138 (Fifth) of the Constitution, the Presidency Council has decided in its session held on / / / to promulgate the following law.

No. () of 2007

The Law of subjecting Non-Iraqi Security Companies and its Contractors to the Provisions of the Iraqi law

Article 1:

Non-Iraqi security companies and its non-Iraqi employees and contractors shall be subject to the Iraqi legislations and the jurisdiction of the Iraqi judiciary in all civil and criminal cases. All immunities granted to them in accordance with any valid legislation shall be canceled.

Article 2:

The categories mentioned in Article 1 of this law shall be subject to the Iraqi legislations including those related to the residency, granting visas, possessing and carrying weapons, paying taxes, fees and customs, registering companies and granting them license to work in the Iraqi territories.

Article 3:

The vehicles, ships, airplanes belonging to the categories mentioned in Article 1 of this law shall be subject to the procedures of registration, licensing, checking and inspection stipulated in the Iraqi legislations.

Article 4:

This law shall be deemed as an amendment for the Dissolved CPA Order No17 of 2004.

Article 5:

This Law shall enter into force on the date of its publishing in the Official Gazette.